الدرس الثالث: الهيئات القضائية الإدارية وتوزيع الاختصاص بينها

أهداف الدرس:

- **التعرف على أهم الهيئات القضائية الإدارية في صورة المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.**
- **إدراك اختصاص الجهات القضائية الإدارية**
- **إدراك معيار توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية**
- **إشكالية الدرس: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في اختيار المعيار المناسب لتوزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية ؟**
- **ما أهم اختصاصات المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة**

مقدمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري على طول مسار تطور تنظيمه القضائي المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العدلي بدءا بنص المادة: 07 من قانون الإجراءات المدنية وصولا إلى نص المادة: 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة ضمن القانون رقم: 08-09 وصولا إلى تعديل هذا النص بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولا يخفى على الدارسين للقانون وللتنظيم القضائي بالذات أن من أهم الأهداف التي سعى إليها المشرع من خلال تبني المعيار العضوي هو تحقيق سهولة تحديد المتقاضي لجهة الاختصاص المخولة لها بفض المنازعة، على أن الواقع العملي لهذا المعيار قد أبان على جملة من الاختلالات والصعوبات التي تتعدى مسألة تحديد الاختصاص إلى النقاش حول تقدير نوعية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا سيما على مستوى أول درجة.

مهما يكن من أمر فإننا سنتناول في هذا الدرس لأهم النزاعات لدى قضاء المحكمة الإدارية ولدى المحكمة الإدارية للاستئناف المنشأة بموجب المادة: 179 من دستور 2020. تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين ضمن القضاء الإداري وفسحا لاجتهاد

مجلس الدولة على أننا لن نستطيل في جانب اختصاص مجلس في الدولة، إلا في خصوص اختصاصاته القضائية دون الاستشارية.

أولا: اختصاصات المحاكم الإدارية

تنص المادة: 800 قبل تعديل القانون رقم: 08-09 بموجب القانون رقم: 22-13، على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ما يعني أن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية، على أن هذا الحكم قد كان محلا للانتقاد بحيث من الفقه من أشار إلى أن هناك عديد القضايا التي لا تنظر أمام المحكمة الإدارية وتنظر بذلك أمام مجلس الدولة، الأمر الذي جعل المشرع مؤخرا وفي إطار تعديل القانون رقم: 08-09 يراجع المادة: 800 إ م إ بحيث ضمنها عبارة واضحة جعلت من النص أكثر دقة، بحيث جاء ضمن الفقرة الأولى من المادة: 800 المعدلة أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، ومن ثمة فإن المحاكم الإدارية ذات ولاية عامة في فض المنازعة الإدارية ما لم تستثنى ولايتها بنص، كما يشار إلى أن نص المادة: 800 من القانون رقم: 22-13 قد أضاف للهيئات التي تنظر في منازعاتها المحاكم الإدارية كأول درجة ما يسمى: الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، ومن ثمة فإنه يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية نظر ما خصص بأحكام المادة: 900 مكرر/03 بحيث لا اختصاص لها في المنازعات التي مجالها إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. لذلك وحتى يكتمل الحديث عن اختصاص المحاكم الإدارية وجب التطرق إلى نص المادة: 801 من القانون رقم: 08-09 وما لحقها من تعديل ضمن القانون رقم: 22-13، بحيث أول ملاحظة يجب عدم إغفالها هو أن نص المادة: 801 الجديد قد حذف من اختصاص المحكمة في خصوص دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن البلدية ما يسمى بالمصالح الإدارية الأخرى للبلدية بحيث ولأن البلدية وحدة واحدة وممثلها هو السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة: 828 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية ونص المادة:82 من قانون البلدية رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011. فإنها باسم البلدية وتحت رئاسة رئيسها، فضلا على أن المادة: 801 من القانون رقم: 22-13 قد أضافت لاختصاص المحكمة الإدارية مخاصمة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، وهو الأمر الذي كان بصدده غموض فيما سبق، فما تفصيل اختصاصات المحاكم الإدارية وما تشكيلتها لا سيما ضمن ما نص عليه القانون العضوي 22-10 ؟

01/ في الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية

بحسب المادة: 801 إ م إ السابقة ومن ثمة اللاحقة بموجب القانون رقم 22-13 فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية. البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، المنظمات المهنية الجهوية. ودعوى القضاء الكامل، والدعاوى الموكلة لها بموجب نصوص خاصة، على أنه بصدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية فقد أحالت المادة: 803 من القانون رقم: 08-09 إلى تطبيق أحكام المواد: 37،38 من القانون رقم: 08-09 لتأتي المادة: 804 من القانون 08-09 وتجعل من منازعات معينة بعينها ترفع أمام جهات معينة بعينها وجوبا كمادة الضرائب، ومادة الأشغال العمومية ومادة العقود الإدارية، والمنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة....

02/ في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بموجب المادة: 179 من دستور الفاتح نوفمبر 2020 أنشأ المشرع الدستوري المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار. ليعـزز بذلك مبدأ التقاضي على درجتين ضمن القضاء الإداري وليمكن مجلس الدولة من صلاحية الاجتهاد القضائي مثله مثل المحكمة العليا. فما تفصيل اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف؟

يجدر التنويه بالقول أن المشرع قد أحدث بموجب القانون رقم: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ضمن المادة: 08 منه وتجسيدا للنص الدستوري السالف الذكـر ستة

(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار. ليحدد القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في: 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي وضمن نص المادة: 29 منه اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بأنها الجهة المختصة باستئناف الأحكام والأوامـر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فضلا عما هو من ولايتها بموجب نصوص خاصة وهو ما نصت عليه لاحقا المادة: 900 مكرر من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائـر بالفصل في أول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية الخاصة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. فضلا على ما سبق فإنه وبموجب المادة: 808 من القانون رقم: 22-13 فإنه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس المحكمة الإدارية الاستئنافية للسيد رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية.

03/ في الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2022 فقد حدد المشرع الجزائري دوائـر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث جاء ضمن المادة الثانية (02) منه أن دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف تحدد طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم.

أخيرا يشار إلى أن نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية في رفــع الدعوى تمارس أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية وذلك بموجب المادة: 900 مكرر 01 التي أحالت للمواد: 815، 828 من القانون رقم: 22-13، بينما في خصوص آجال الاستئناف فقد ميَّز المشرع بين ما هو حكم محكمة إدارية وقرار محكمة إدارية استئنافية، بحيث أحكام المحاكم الإدارية بحسب المادة: 950 من القانون رقم: 22-13 تستأنف في أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ بينما في خصوص قضايا استئناف قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائـر العاصمة أمام مجلس الدولة فهي شهرين (02) من تاريخ التبليغ. وفي حال القضايا الاستعجالية بحسب المادة: 37 من القانون 22-13 فإن مدة الاستئناف هي: 15 يــوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وتفصل

المحكمة الإدارية الاستئنافية خلال 10 أيام، فإن كان الاستعجال يتعلق بقضايا مطروحة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية فتستأنف قراراتها خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ ويفصل مجلس الدولة في الاستئناف خلال 15 يوم.

04/ مجلس الدولة وأساسه القانوني

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة: 152 منه والتي جاء فيها: " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."وانطلاقا من هذا النص أعلن الدستور عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية، وبعد تعديل القانون رقم: 08-09 محاكم إدارية للاستئناف تطبيقا للمادة: 179 من دستور 2020، وقد عرفت المادة: 02 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في: 1998/05/30 مجلس الدولة بأنه: " هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون." أما عن مقر مجلس الدولة فطبقا للمادة: 03 من القانون العضوي أعلاه فهو موجود في الجزائر العاصمة، فما هي اختصاصاته؟

05/ اختصاصات مجلس الدولة

في صدد اختصاصات مجلس الدولة القضائية فإن مجلس الدولة يمارس قضاء الفصل وقضاء الاستئناف وقضاء النقض، بحيث بحسب المادة: 901 من القانون رقم: 22-13 ونص المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما أشارت المادة: 902 من القانون رقم: 22-13 إلى أن مجلس الدولة يختص بالنظر في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. كما يمارس بحسب المادة: 903 من القانون رقم: 22-13 اختصاص الفصل في القضايا التي هي مخولة له بموجب نصوص خاصة. والاستئناف أمام مجلس الدولة وبحسب المادة: 908 من القانون رقم: 22-13 له اثر موقف لتنفيذ الحكم، على خلاف ما كان ضمن القانون رقم: 08-09.

فضلا عما تقدم فإنه بحسب المادة: 02/808 من القانون رقم: 22-13 يؤول الفصل في تنازع الاختصاص الواقــع بين محكمتين إداريتين تابعيتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف لرئيس مجلس الدولة، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص الواقــع بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة. وغني البيان القول أن مجلس الدولة وبحسب المادة: 937 /03 من القانون 22-13 يختص بالنظر في استئناف كل الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائــر العاصمة كأول درجة.